استخلصنا من خلال دراسة وتحليل موضوع لجنة التعويض عن الحبس المؤقت أنها تعتبر نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبشكل خاص الأمر بوضع متهم ما في الحبس المؤقت.

بالنسبة لتقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المنشأ بموجب القانون رقم 10- 08 المؤرخ في 2001/06/26، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قرر العديد من الضمانات، كتحديد إجراءات التعويض ،كفرضه تسبيب أوامر الإيداع بالحبس المؤقت (م12 ق إ ج)،وتم الحصول (م123 ق إ ج)، و نصه على جواز تتحية قاضي التحقيق (م71 ق إ ج)،وتم الحصول على تطبيق قضائي للقانون (08.01)يقضي بعدم قبول الطلب في الملف رقم 2008.107 ،فهرس رقم 2008.107 ،سبب أن المدعى استفاد بحكم البراءة على أفعال تمت المحاكمة فيها قبل صدور القانون رقم (08.01) و الذي لا يسري بأثر رجعي ، وبالمقابل تم قبول الطلب المتعلق بالملف رقم (001079 فهرس رقم 195. 2008 و الذي استفاد فيه المدعى من تعويض نتيجة الضرر اللاحق به من الحبس الغير المبرر، وبالتالي فإن هذا النص التشريعي أثمر بتقرير تعويض ومسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

أما فيما يتعلق بآجال رفع دعوى التعويض، فإنه ما يقال عنها أنها قصيرة جدًا، مما يجعل الدعاوى التي ترفع خارج نطاق هذه المواعيد عرضة للرفض، وبالتالي التضييق من النطاق القضائي في مسؤولية الدولة عن خطأ رجال القضاء، فالأجل القانوني المقرر لرفع دعوى التعويض قدر بستة أشهر، ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا (المادة 137مكرر 4ف1،ق إج).

والمشرّع الجزائري وبالرغم من محاولته مسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية إلا أنه لم يُبلور هذه الحماية بشكل فعال.

وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقرائنا للمادة 137 مكرر إجراءات جزائية التي يعاب عليها اشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبسه الذي يجب أن يكون غير مبرر، فهذه الشروط تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على التعويض حتى ولو توافرت جميعها فالقرار يعود للجنة مما يجعل منح التعويض تحكميا.

علاوة على أن اللجنة تتحكم في منح التعويض فإن قراراتها تصدر نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالبين بالتعويض.

كما أن تولي أمين خزينة ولاية الجزائر دفع المبالغ المحكوم بها يشكل عبئا إضافيا على المستفيدين من التعويض الذين عليهم إيداع ملفاتهم على مستوى هذه الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

وبالنتيجة فإن للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في مواجهة بصدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمجرد إثباتها ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض، ولأجل توفير ضمانات أكبر لهؤلاء المتضررين كان على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنظر في طلباتهم الرامية للحصول على التعويض كأول درجة في حين تنظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثاني درجة.

إذ ليس من العدالة أن يُحرم الإنسان من حريته ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به.

التوصيات

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا، تربّب عنه تقديم عدّة توصيات والمقترحة كالأتى:

حبذا لو ينص على إمكانية إيداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات ألاوجه للمتابعة أو البراءة ، هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض، مما يجعل الإجراءات أكثر مرونة.

ونفس الأمر ينطبق على الأحكام القاضية بالتعويض التي يمكن إيداعها على مستوى خزينة الولاية التي يقطن بها المحكوم له بالتعويض.

كما كان على المشرع أن ينشئ لجانا على المستوى المحلي تقوم بمتابعة الإحصائيات المتعلقة بالحبس المؤقت.

إضافة إلى أنه يجب أن يمتد مجال تطبيق أحكام المادة 125مكرر 4 إجراءات جزائية إلى الشخص الذي صدر في مواجهته قرار نهائي بألا وجه للمتابعة مع تحديد أماكن النشر ووسائل ذلك .

وختاما لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدنى ما يُقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبرا لخاطره وردا لاعتباره الشخصى.